



العلاقة بين القرآن والسنة

10 برنامج التنوير

الحلقة الحادية والعشرون

2021-08-14

هل في صحيح السنة ما يناقض القرآن الكريم؟

القرآن الكريم كلام الله تعالى، والسنة وحى من الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وما دام المصدر واحداً فالمنطق يقتضي ألا يكون هناك تعارض بين القرآن والسنة، بمعنى أنه لا يقبل ولا يصح أن يأتي القرآن بأمر وتأتي السنة بالنهي عنه، أو أن ينهى القرآن عن محرم ثم تأتي السنة تحلله، هذا في الأمر والنهي، وكذلك الحال بالنسبة للأخبار فلا يصح أن يخبر القرآن عن شيء ثم تخبر السنة بخلافه.

يقول تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (82)

(سورة النساء)

فهم العلاقة بين القرآن والسنة:

- أولاً: يجب أن نفهم العلاقة بين القرآن والسنة:
- 1- السنة مفررة ومؤكددة لما في كتاب الله تعالى، مثال ذلك أن القرآن جاء بالأمر بالصلاة وجاءت السنة لتؤكد هذا الأمر.
- 2- تأتي السنة مفصلة لما أجمل في كتاب الله فالأمر بالصلاة جاء مجملاً في القرآن وجاءت السنة لتفصل طريقة الصلاة وأعداد ركعاتها وأوقاتها، وكذلك الزكاة جاء الأمر بها في القرآن مجملاً وجاءت السنة لتبين أنصبتها ووقت وجوبها.
- 3- تأتي السنة لتخصيص ما جاء عاماً في كتاب الله تعالى كقوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدْسُ مِّن بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِبْنَاؤُكُمْ لِأَبَائِكُمْ لِأَبَائِكُمْ لِأَبَائِكُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ تَفْعًا قَرِيبَةً مِّنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11)

(سورة النساء)

وهذا نص عام في كل الأولاد لكن السنة استثنت منه أصنافاً:

{ القاتل لا يرث }

(صحيح الترمذي)

4- تقيد السنة ما جاء مطلقاً في كتاب الله.

لَقَا تَرَكَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (82)

(سورة الانعام)

سَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِأَبِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِأَبِيهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (13)

(سورة لقمان)

5- تنشر السنة أحكاماً جديدة ليست في كتاب الله، كتحرير الذهب والحريز على الذكور من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وزكاة الفطر ثبتت بالسنة الصحيحة ولم تثبت بالقرآن الكريم، وتحرير الجمع بين البنت وعمتها أو البنت وخالتها.

مع هذه الأنواع الخمسة لا يصح أن نقول إن هناك تناقضاً.

أمثلة تدعي التناقض بين القرآن والسنة:

من الأمثلة التي يذكرها المشككون أن هناك تناقضاً بين حد الردة وقوله صلى الله عليه وسلم:

{ أَمِرْتُ أَنْ أَقِيلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا

مَنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَجَسَائِهِمْ عَلَى اللَّهِ. }

(صحيح البخاري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256)

(سورة البقرة)

من جهة ثانية، وقد بينت رد هذا التعارض الموهوم في حلقتين سابقتين يمكن الرجوع إليهما.
من الأمثلة أيضاً تعارض الموهوم بين حد الرجم الثابت في السنة الصحيحة للزاني المحصن وللزانية المحصنة وفق الشروط الشرعية المعتمدة وقوله تعالى في الحديث عن
الزواج من الإماء:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَتَيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضِكُمْ مِّن بَعْضٍ فَإِنْ كَانُوا هُنَّ بِأَيْمَانِكُمْ وَأَهْلُهُنَّ بِأَيْمَانِكُمْ فَانكِحُوهُنَّ بِأَيْمَانِكُمْ وَأَهْلِهِنَّ بِأَيْمَانِكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا
أَخْدَانِي فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ أَنْ تَنْكِحَهُنَّ فَعَلَيْهِنَّ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ
تَصْیُرُوا خَيْرَ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (25)

(سورة النساء)

قالوا: إن الآية الكريمة تبين أن عقوبة الأمة هي نصف عقوبة الحرة، فالحرة تجلد مئة جلدة إن زنت، والأمة تجلد خمسين جلدة، وهذا واضح لا خلاف فيه، ولكن كيف تنصّف الرجم،
والرجم موت، والموت لا ينصّف!
والجواب: أن الأمة لا ترحم وإنما عقوبتها هي الجلد خمسين جلدة سواء كانت بكراً أم متزوجة، وهذا واضح في الآية.
أما المحصنات في قوله تعالى: (فَعَلَيْهِنَّ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) فهن الحرائر هنا ولسن المتزوجات بدليل مطلع الآية وهو قوله تعالى (وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ
مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ).
ولقد جاء قوله تعالى: (من العذاب) ليؤكد أن الحديث هنا عن الجلد، لأن العذاب يكون للحبي، ومثله قوله تعالى حكاية عن نبيه سليمان يوم غاب الهدد عن مجلسه قال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَأَعَذِّبَنَّكَ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ (21)

(سورة النمل)

ففرق بين العذاب الذي يؤلم والذبح الذي هو الموت.
وبالتالي لا تعارض بين الآية الكريمة الموجبة لحد الزنا على الأمة وهو خمسون جلدة على كل حال، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وحد الرجم الثابت في السنة وهو خاص
بالحرائر المتزوجات والأحرار المتزوجين.